

قرار

الموضوع: تبين ضحايا الكوارث

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 65 في انطاليا من 23 الى 1996/10/29 ،

اذ تتذكر، من جهة، إنشاء الجمعية العامة في دورتها الـ 49 (مانبلا 1980) فريق عمل لإعداد استمارة لتبين ضحايا الكوارث (DVI) ، ومن جهة أخرى، إنشاء لجنة فرعية عام 1986 إزاء الأهمية المتنامية للمسألة، تضم ضباط شرطة واختصاصيين في الطب الشرعي وعلم الأسنان وان فريق العمل اصبح لجنة الانتربول الدائمة لتبين ضحايا الكوارث،

وقد أحيطت علما أن اللجنة الفرعية المذكورة قد أعدت صيغة كمبيوترية معدلة من استمارة DVI وصيغة معدلة من دليل تبين ضحايا الكوارث المتصل بها (للاستعاضة عن دليل تبين ضحايا الكوارث)، والاثنتان كانتا مرضيتين واعتمدهما اللجنة الدائمة للانتربول،

وإذ تقر، لأسباب قانونية ودينية وثقافية وغيرها، بحق البشر في عدم فقدان هويتهم بعد الوفاة، وبأن تبين ضحايا الكوارث ذو أهمية حيوية غالبا للتحقيقات الشرطة،

توصي جميع البلدان الأعضاء في المنظمة باستخدام استمارة تبين ضحايا الكوارث كلما كان ذلك مناسباً، وحتى في الحالات التي يكون فيها ضحية واحدة للتبين،

تقرر ان لجنة الانتربول الدائمة لتبين ضحايا الكوارث:

أ. تتألف من ضباط شرطة واختصاصيين في الطب الشرعي وعلم الأسنان ويمكنها عندما تدعو الحاجة أن تضم اختصاصيين من هيئات أخرى كقسم الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة وشركات الطيران أو هيئات علوم الأدلة الجنائية؛

ب. تتدارس الكوارث التي حصلت وتسجل التطورات التقنية والخبرات بغية اقتراح تحسينات على إجراءات ومعايير تبين ضحايا الكوارث تتعلق، بين أمور أخرى، بالمواد المرجعية والتكنولوجيا واستخدام الكمبيوتر والتوعية والتدريب؛

ج. تتأكد من إعادة النظر دورياً في استمارة ودليل تبين ضحايا الكوارث بغية تقديم افضل مساعدة ومشورة عملية ممكنة للبلدان الأعضاء؛

د. تقدم توصيات بشأن التعاون والارتباط وتبادل المعلومات والمساعدة العملية بين البلدان الأعضاء من جهة وبين هذه البلدان والوكالات والمنظمات الدولية الملائمة من جهة أخرى، عند اخذ الاحتياطات اللازمة لوقوع الكوارث أو التحرك بخصوصها؛

هـ. تجتمع بانتظام لتحقيق هذه الأهداف وإسداء المشورة والتوصيات عن الممارسة السليمة فوراً الى البلدان الأعضاء؛

تدعو البلدان الأعضاء الى:

- أ. إنشاء افرقة لتبين ضحايا الكوارث تضم ضباط شرطة واختصاصيين في الطب الشرعي وعلم الأسنان؛ او على الأقل ان تعين ضباط ارتباط مسؤولين عن تبين ضحايا الكوارث، والتأكد ان مثل هذه الافرقة او هؤلاء الضباط معترف بهم كنقطة اتصال مركزية في بلدانهم عندما يقع رعايا من هذه البلدان ضحية كارثة او عندما يرد طلب مساعدة من بلد عضو آخر؛
 - ب. إعلام الأمانة العامة وبعضها البعض بسرعة بخبراتها في ميدان تبين ضحايا الكوارث وبالدروس التي تعلمتها من مثل هذه الحوادث؛
 - ج. عندما تدعو الحاجة، طلب مساعدة ضباط الارتباط او افرقة تبين ضحايا الكوارث من بلدان وقع رعاياها ضحايا كارثة وذلك بصفة مشاركين او مراقبين؛
 - د. تقديم المساعدة في تبين ضحايا الكوارث للبلدان الأعضاء الأخرى عند طلبها؛
 - هـ. تزويد الأمانة العامة بتفاصيل عن الافرقة الوطنية لتبين ضحايا الكوارث فيها؛
 - و. التعاون بشكل وثيق بحيث يمكن بسرعة اتخاذ القرارات بشأن السماح لضباط الارتباط او افرقة تبين ضحايا الكوارث الاجنبية بدخول البلد؛
- ترخص** للامين العام تحديث وتعديل استمارة ودليل تبين ضحايا الكوارث عندما تدعو الحاجة، اثر تطورات تقنية او مستلزمات مهنية أخرى،

تطلب من الأمين العام:

- أ. نشر استمارات ودليل تبين ضحايا الكوارث وتعميمها على البلدان الأعضاء باللغات المعمول بها في الانترنت؛
- ب. حفظ وتعميم قائمة بضباط الارتباط وأفرقة تبين ضحايا الكوارث في البلدان الأعضاء؛
- ج. نشر معلومات عن الكوارث التي تحصل مع التشديد خصوصا على تبين الضحايا؛
- د. اطلاع اللجنة الدائمة لتبين ضحايا الكوارث على أية معلومات تزود بها البلدان الأعضاء؛
- هـ. حفظ قائمة بالدورات التدريبية الخاصة بتبين ضحايا الكوارث في مختلف البلدان مع معلومات بشأن إمكان قبول متدربين من البلدان الأخرى فيها؛

تلغي القرارات التالية:

- القرار جع/37/قر/4 - (1968) - تبين ضحايا الكوارث
- القرار جع/49/قر/2 - (1980) - تحقيق شخصية ضحايا الكوارث
- القرار جع/50/قر/3 - (1981) - استمارة تحقيق هوية الضحايا
- القرار جع/51/قر/7 - (1982) - المساعدة الدولية في تحقيق شخصية ضحايا الكوارث
- القرار جع/55/قر/14 - (1986) - تبين هوية ضحايا الكوارث
- القرار جع/58/قر/10 - (1989) - استمارة تحقيق شخصية ضحايا الكوارث.
